

وهو ان يشترط في ردضائه عوضا معلوما فاذا ردها

استحق الراد ذلك بعوض اطر شرط **فصل** واذا دفع

احد الي رجل ارضين ربحا بشرط له من اامعلوما من

ربيعها لم يربح وان اقرها باها يذهب او فضة او شرط له

طعاما معلوما في ذمته جاز **فصل** وايجاد الاموات

جائز بشرط ان يكون الحي مساميا وان تكون الارض

حر لم يربح عليها ملك مسلم وصفة الاحياء ما كان في

العادة عيارة للمساوي ويجب ان يملك المالك ثلثا ان

يفضل عن حاجته وان يحتاج البه غير لنفسه او لبيته

وان يكون مما يستعمل في بيتا وعين **فصل** والوقوعان

بثلاثة شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه

وان يكون على صلح موجود وقرع لا ينقطع وان لا يكون في

مختور وهو علم مختار الواقف من تقديم وتأخير وتسوية

وتفصيل **فصل** وكلما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم

الهبة الا بالقبض واذا قبضها فهو بتم يكن للواهب

ان يربح فيها لان يكون والدا واذا اعبر شيئا وار قبه كان

المعمر المبرق ولو رتبته من بعد **فصل** واذا وجد لقطه

في موت او طوي فله اخذها وتركها واخذها اولي من

تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها عليه ان

يغير رسته اشياء وعادها وعفاها وكادها وجنسه او

عددها وورثها وحفظها في حر مثلها ثم اذرت ملكها

عزها سته على ابواب المساجد وفي موضع الذي وجدها

فيه فان لم يجد صاحبها كانت له ان يملكها بشرط الضمان

واللقطة على ربيعة اضرب احد هاما بيتي على الدوام فلهما

ملكه والثاب ما لا يتبع كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله

وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج

كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او

تحقيقه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو

ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم

ثمنه وتركه واللاطوع بالانثا وعليه او بيعه وحفظ ثمنه

ان يربح فيها لان يكون والدا واذا اعبر شيئا وار قبه كان
المعمر المبرق ولو رتبته من بعد
في موت او طوي فله اخذها وتركها واخذها اولي من
تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها عليه ان
يغير رسته اشياء وعادها وعفاها وكادها وجنسه او
عددها وورثها وحفظها في حر مثلها ثم اذرت ملكها
عزها سته على ابواب المساجد وفي موضع الذي وجدها
فيه فان لم يجد صاحبها كانت له ان يملكها بشرط الضمان
واللقطة على ربيعة اضرب احد هاما بيتي على الدوام فلهما
ملكه والثاب ما لا يتبع كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله
وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او
تحقيقه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم
ثمنه وتركه واللاطوع بالانثا وعليه او بيعه وحفظ ثمنه



Copyright © King Saud University